البر والتقوى أركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته
الموكل فيه وهو التصرف المأذون فيه وإلا فلا يصح توكيله لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه
فبنائبه أولى غالبا هو ونظيره الآتي أولى مما عبر به وخرج به ما استثني من الطرد كالظافر
بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه وكتوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون
له في نكاح ومن العكس كالأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة وهذا مذكور في الأصل
وكمحرم يوكل حلالا لا في النكاح بعد التحلل أو يطلق أو كمحرم يوكل حلالا في التوكيل فيه فيصح تو
كيل ولي عن نفسه أو موليه من صبي ومجنون وسفيه كأب وجد في التزويج والمال
ووصي وقيم في المال فعلم أنه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه وأنه يصح تو
كيل السفيه بما يستقل به من التصرف وأنه لا يصح توكيل المرأة في نكاح ولا المحرم فيه في غير ما
مر لعدم صحة مباشرتهما له ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي صح كما في
البيان عن النص وصوبه في الروضة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله توكيل الولي في حق الطفل
وشرط في الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه وإلا فلا يصح توكله لأنه إذا لم يقدر
على التصرف لنفسه فلغيره أولى فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة في
نكاح ولا محرم ليعقده في إحرامه وخرج بقولي غالبا ما استثني كالمرأة فتوكل في طلاق
غيرها والسفيه والعبد وهو مذكور في الأصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير إذن
الولي والسيد لا في إيجابه والصبي المأمون فيتوكل في الإذن في دخول وإيصال هدية وإن لم
تصح مباشرته بلا إذن وهو مذكور في الأصل وشرط فيه تعيينه فلو قال لاثنين وكلت
أحدكما في كذا لم يصح وهذا من زيادتي نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح فيما يظهر
وعليه العمل وشرط في الموكل فيه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه وطلاق
من سينكحها لأنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره إلا تبعا من زيادتي فيصح التو
كيل ببيع مال سيملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ أبي حامد وغيره وببيع عين يملكها وأن يشتري
له بثمنها كذا على الأشهر في المطلب وقياس ذلك صحة توكيل بطلاق من سينكحها
تبعا لمنكوحته ونقل ابن الصلاح أنه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل إثمارها ويوجه
بأنه مالك لأصلها وأن يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كإقالة ورد
بعيب وقبض وإقباض لدين وعليه اقتصر الأصل أو لعين مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به
في الأنوار قال لكن إقباضها لغير مالكها بغير إذنه مضمن والقرار على الثاني وقال المتولي وغيره لا
يصح التوكيل في إقباضها إذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضية كلام الجوري أنه يصح إن وكل أحدا من
عياله للعرف وخصومة من دعوى وجواب رضي الخصم أم لا وتملك مباح كإحياء واصطياد لأن
ذلك أحد أسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل إذا قصده الوكيل له واستيفاء عقوبة لآدمي

فلو وكله ثم عفا واستوفى الوكيل جاهلا فعليه الدية

وعليه

وعليه اقتصر الأصل أو لله كعقود وحد قذف وحد زنا وشرب ولو في غيبة الموكل لا في إقرار أي
لا يصح التوكيل فيه بأن يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه
بكذا أو جعلته مقرا بكذا لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون
مقرا بالتوكيل على الأصح في الروضة لإشعاره بثبوت الحق عليه ولا في التقاط كما في الاغتنام
تغليبا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب وهذا من زيادتي ولا في عبادة كصلاة و
طهارة حدث لأن مباشرها مقصود بعينه ابتلاء إلا في نسك من حج أو عمرة ويندرج فيه
توابعه كركعتي الطواف ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أضحية كعقيقة لما ذكر في أبوا
بها وتعبيري بالنسك أعم من تعبيره بالحج ونحو الموضعين من زيادتي ولا في شهادة إلحا
قا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول وهذا غير تحملها الجائز في استرعا
أو نحوه كما سيأتي بيانه ولا في نحو ظهار كقتل وقذف لأن حكمها يختص بمرتكبها ولأن
المغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بألفاظ وخصائص كاليمين وصورته أن يقول
أنت على موكلي كظهر أمه أو جعلت موكلي مظاهرا منك ولا في نحو يمين كإيلاء ولعان ونذر
وتدبير وتعليق طلاق وعتق إلحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى
إذا كانت بالله وفي معناها البقية ونحو من زيادتي وأن يكون الموكل فيه معلوما ولو
بوجه كوكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه
لا في نحو كل أموري ككل قليل وكثير أو فوضت إليك كل شيء أو بع بعض مالي لأنه في ذلك غرر عظيم
لا ضرورة إلى احتماله بخلاف ما لو قال أبرئ فلانا عن شيء من مالي فيصح ويبرئ عن أقل شيء منه صرح به
المتولي وغيره وقضية كلامهم عدم الصحة في نحو كل أموري وإن كان تابعا لمعين وقد يفرق بينه وبين
ما مر تصحيحه بأن التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الأوفق بما مر من الصحة في نحو وكلتك
في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو ظاهر ويجب في توكيله في شراء عبد بيان نوعه كتركي
وهندي وبيان صنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا وفي شراء دار بيان محلة أي حارة و
سكة بكسر السين أي الزقاق تقليلا للغرر وبيان البلد يؤخذ من بيان المحلة لا بيان
ثمن في المسألتين فلا يجب لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان أو خسيسا
ثم محل بيان ما ذكر إذا لم يقصد التجارة وإلا فلا يجب بيان شيء من ذلك بل يكفي اشتر بهذا ما شئت
من العروض أو ما رأيته مصلحة وشرط في الصيغة لفظ موكل ولو بنائبه يشعر برضاه
وفي معناه ما مر في الضمان كوكلتك في كذا أو بع كذا كسائر العقود والأول إيجاب والثاني
قائم مقامه أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا ونحوه إلحاقا للتوكيل بالإباحة أما قبوله معنى
وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رده فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا
الفور ولا المجلس وصح توقيتها أي الوكالة نحو وكلتك في كذا إلى رجب وهذا من زيادتي

واستيفاء ديوني مثلا فلو حدث
بعد الوكالة شيء من ذلك
لا يدخل في الوكالة ذكره في [illegible]
[illegible]
فالمشهور صحة التوكيل [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)